محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/٢١٠٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

ناصر التل، هاني قاقيش، باسم المبيضين، حابس العبداللات

المميـــــــــزون : ١- شركة فريال الدولية للتعبئة والتغليف وصناعة الألبسة ذ.م.م

٢- همام خضر عبد الرحمن أبو خلف.

٣- هيثم خضر عبد الرحمن أبو خلف.

وكلاؤهم المحامون محمد أبو خلف ومحمد الحضرمي وهيا أبو خلف.

المميز ضدها: الشركة الأمريكية الأردنية لصناعة الألبسة ذ. م. م.

وكيلها المحامي عماد الشرقاوي.

بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٢/١٦١٤٨ فصل ٢٠١٢/٦/١٣ والمتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في القضية رقم ٦٧٧/ط/٢٠١١ فصل ٢٠١٢/١/١٩ وموضوعه (رد الدعوى رقم ٢٠١١/٩٥٩ لعلة التقادم و/أو مرور الزمن المانع من سماعها) القاضي: (برد الطلب وإرجاء البت بمصاريف وأتعاب الطلب والعودة إلى متابعة نظر الدعوى وفقاً للأصول) وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى الأصلية من النقطة التي وصلت إليها وإرجاء البت بالرسوم والأتعاب لحين الفصل في الدعوى.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- إن القرار المميز مجحف بحق المميزين وجاء مخالفاً للأصول والقانون.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بتأييد تكييف الدعوى موضوع الطلب المميز باعتبارها دعـــوى مطالبة بأصل حق وليس دعوى صرفية.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم تعليل قرارها المميز بشكل قانوني سليم.

لهذه الأسباب طلب وكلاء المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد بأن المدعية الشركة الأمريكية الأردنية لصناعة الألبـــسة ذات المسؤولية المحدودة قد أقامت بتاريخ ٢٠١١/٢/١٠ الدعوى رقم ٢٠١١/٩٥٩ لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهم:

١- شركة فريال الدولية للتعبئة والتغليف وصناعة الألبسة.

٢- همام خضر عبد الرحمن أبو خلف.

٣- هيثم خضر عبد الرحمن أبو خلف.

لمطالبتهم بمبلغ وقدره (١٧٧٧٠) ديناراً مؤسسة دعواها على الوقائع التالية:

١- للمدعية بذمة المدعى عليهم مبلغ وقدره (١٧٧٧٠) ديناراً وكان المدعى علـــيهم قـــد حرروا للمدعية الشيك رقم (٦٧٥) مسحوباً على بنك الصادرات والتمويـــل الفـــرع الرئيس لأمر المدعية ومستحق الأداء ومعاد من البنك المسحوب عليه بدون صرف.

٢- إن ذمة المدعى عليهم مشغولة بالمبلغ المدعى به.

٣- رغم المطالبة إلا أن المدعى عليهم ممتنعون عن تسديد المبلغ المدعى به.

وأثناء السير بالدعوى تقدم المدعى عليهم بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٢ بالطلب رقم ٢٠١١/٦٧٧ بمواجهة المدعية لرد الدعوى لعلة التقادم و/أو مرور الزمن المانع لسماعها **على سند من القول:**

١- أقامت المستدعى ضدها الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١١/٩٥٩ أمام محكمة بداية حقوق عمان ضد المستدعى ضدهم تدعي فيه المطالبة بقيمة شيك والبالغة (١٧٧٧٠) ديناراً أردنياً وكدعوى صرفية وادعت واستندت بدعواها وإقامتها بشكل مستعجل لأحكام المادة (٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية كمطالبة بقيمة ورقة تجارية وهو الشيك المدعى به لموضوع الدعوى.

٢- إن تاريخ الشيك المدعى به هو ٢٠٠٥/١٢/٣٠ وإن مشروحات البنك المسحوب عليه تبين وتفيد أن الشيك متقادم وأن ميعاد إقامة هذه الدعوى هو ٢٠١١/٤/١٠ أي يزيد على خمس سنوات وأربعة أشهر.

٣- لقد نص قانون التجارة فيما يخص الأوراق التجارية ومن ضمنها الشيكات أن مدة مرور الزمن المانع من سماع الدعوى المرفوعة من الحامل على المستفيد والمطالبة بها هي خمس سنوات لأي ورقة تجارية عملاً بأحكام القانون.

٤- إن المستدعى ضدها قد تقدمت بدعواها خارج المدة و/أو بعد أن تقادمت وانقضت المدة الجائزة لسماعها.

وبتاريخ ٢٠١١/١٢/٥ قررت محكمة الدرجة الأولى وقف السير بالدعوى والانتقال لرؤية الطلب رقم ٢٠١١/٦٧٧ وبعد استكمال إجراءات التقاضي في الطلب أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٢/١/١٩ والمتضمن رد الطلب وإرجاء البت بمصاريف وأتعاب الطلب والعودة إلى متابعة نظر الدعوى وفقاً للأصول.

لم يرتضِ المستدعون (المدعى عليهم) بهذا القرار فطعنوا فيه لدى محكمة الاستئناف وأصدرت بتاريخ ٢٠١١/٦/١٣ قرارها رقم ٢٠١٢/١٦١٤٨ تدقيقاً والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى من النقطة

التي وصلت إليها وإرجاء البت بالرسوم والأتعاب لحين الفصل بالدعوى ولا يوجد في ملف الدعوى ما يشير إلى تبليغ المستأنفين إعلام الحكم كما هو مبين من مشروحات قلم التمييز لدى محكمة الاستئناف المرفقة مع لائحة التمييز.

لم يرتضِ المستأنفون (المستدعون) بهذا القرار فطعنوا فيه بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٣ على العلم تمييزاً.

ورداً على أسباب التمييز:

وعن السبب الأول والذي تدعي به الجهة المميزة أن القرار المميز مجحف بحق المميزين وجاء مخالفاً للقانون والأصول وتطبيقه ومستوجباً النقض.

وفي ذلك نجد إن ما جاء بهذا السبب قد جاء عاماً ومبهماً ولم يبين المميزون ما هو الإجحاف الذي لحق بهم وما هي المخالفة القانونية والأصولية الواردة في القرار المطعون فيه على وجه التحديد حتى يتسنى لمحكمتنا من بسط رقابتها على ذلك ومعالجته مما يتعين الالتفات عنه.

وعن السببين الثاني والثالث واللذين تخطئ فيهما المميزة محكمة الاستئناف بتأييد تكييف الدعوى موضوع الطلب المميز باعتبارها الدعوى مطالبة بأصل الحق وليس دعوى صرفية وإن قرارها غير معلل.

وفي ذلك نجد بأن المدعية تقدمت بدعواها للمطالبة بمبلغ وقدره (١٧٧٧٠) ديناراً بذمة المدعى عليهم حرروا لها الشيك رقم (٦٧٥) المسحوب على بنك الصادرات والتمويل لأمر المدعية ومستحق الأداء ومعاد من البنك بدون صرف وهو الشيك موضوع الدعوى.

وحيث نصت الفقرة الرابعة من المادة (٢٧١) من قانون التجارة رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ على أنه (لا تسقط بمضي المواعيد المتقدمة الدعوى على الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء أو قدمه ثم سحبه كلاً أو بعضاً والدعاوى على سائر الملتزمين الذين حصلوا على كسب غير عادل) وبتطبيق ما ورد في المادة (٤/٢٧١) المشار إليها يتبين أنه لم يكن للشيك موضوع

الدعوى رصيداً قائماً معداً للدفع بتاريخ تقديمه للبنك المسحوب عليه وبالتـــالي فـــإن مطالبـــة المدعية تخضع للتقادم الطويل وأن تذرع الجهة الطاعنة بمرور الزمن الصرفي لرد الـــدعوى يكون غير وارد على القرار المطعون فيه. (ت – ح) ذوات الأرقـــام ٢٠١١/٣٦٠٩ تـــاريخ ٢٠١١/١٢/١٩ و٢٠٠٧/٣٥٣٨ تـــــــــاريخ ٢٠٠٨/٨/٧ و٢٠٠٥/٢١٠٢ و٢٠٠٤/٣٩١٦ و٢٠٠٤/٢٨٨٨).

وحيث إن محكمة الاستئناف قد توصلت للنتيجة ذاتها التي توصلت إليها وجـــاء قرارهـــا معللاً وفق الأصول فيكون هذان السببان غير واردين على القرار المطعون فيه ممـــا يتعـــين ردهما.

وبناء على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه من حيث النتيجة لا من حيث التعليل والتسبيب وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢ محرم سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٣/١١/٦م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع